مقدمة

تمهيد:

تبتلى الأمم والشعوب بالحروب وإراقة الدماء فى أزمنة متكررة، وبلا أسباب سوى التسلط والاعتداء. ولقد شهد الإنسان سلباً كثيراً من حقوقه حال الحروب، كيف لا وقد سلبت منه خلال السلام، فجاء الإسلام منصفاً له فى الحرب كما كان منصفاً له من قبل ومن بعد، حال الأمن والسلام.

فقد روى مسلم فى صحيحه بسنده عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر على جيش أو سرية أوصى القائد فى خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**"[١].

وروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع وقال: "وإنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له...، وإنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاه ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه ولا تغلل، ولا تجبن"[٢].

---

[١] أبو بكر الجزائرى: **منهاج المسلم**، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الرابعة، باب الجهاد، ص ٢٧٤.

[٢] مالك بن انس: **الموطأ**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الأول والثانى، بدون سنة نشر، كتاب الجهاد، حديث رقم ١٠، ص ٣٦٧.

لقد كانت هذه الوصايا بمثابة البذور التى غرسها رسول السلام صلى الله عليه وسلم ومن بعده صحابته فى ارض الله قبل ألف ويزيد من السنين، لتنبت شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء، تلك الشجرة التى أثمرت بعد ذلك العديد من الاتفاقات والمعاهدات والبروتوكولات والأحكام التى تكونت منها مبادئ وقواعد القانون الدولى الإنسانى التى تهدف إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق الحد من استخدام العنف ليقتصر على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية[٣].

فاستخدام القوة يجب أن يهدف إلى إضعاف قوة العدو وإجباره على الخضوع لإحراز النصر. لذلك فإنه من المستقر عليه فى القانون الدولى الحديث أن المحارب يجب أن يتخلى عن القتال إذا ما كفت مقاومة العدو[٤].

وبالرغم من هذه المبادئ فقد قيل بأن الشرائع تصمت بين الأسلحة (Legal Silent Inter Arma)، لأن دوى الأسلحة يصم الأذان عن سماع صوت الشرائع، بل أن تسلط المطامع يطغى دائما على عدل الشرائع.

فقد جاء فى دراسة أعدها فردريك دى موليتان عن قانون الحرب والقوات المسلحة أن الرجال الذين تدربوا على القتال والتضحية بأنفسهم عند الضرورة من أجل أداء واجباتهم القتالية، قد لا يكونوا على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى أنها نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية، وفى أفضل الحالات، فإن هؤلاء الجنود لو توافرت لديهم نية الالتزام

---

[٣] أ/ ايف ساندو: **نحو إنفاذ القانون الدولى الإنسانى**، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، تقديم د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربى، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٥١٠.

[٤] د/ جعفر عبدالسلام: **القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، القانون الدولى الإنسانى، دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى**، تقديم د/ فتحى سرور، دار المستقبل العربى، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٦٧.

ببعض المبادئ الإنسانية الأولية، يعتريهم الشك فى أن عدوهم سيفعل المثل، وبالتالى فهم يعتبرون أنفسهم فى حل من مثل هذا الالتزام[٥].

لذلك بدت صفحات التاريخ ملطخة بدماء العديد من الضحايا لتبرهن على الآلام والأهوال التى جرتها الحروب على البشرية، وأصبح من المؤكد أن القانون الدولى الإنسانى بات يواجه أكثر من غيره مشكلة الفاعلية والتطبيق.

وقد اهتم "قانون جنيف" ممثلاً فى الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩[٦]، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧[٧]، بمسألة إنفاذ القانون الدولى الإنسانى مدركاً صعوبة ذلك ومتبصر ضرورة وجود جزاء على مخالفة أحكامه وآليات قادرة على توقيع هذا الجزاء لتحقيق العدالة الجنائية وضمان جدية القانون من خلال محاكمة المتهمين المعنيين ومعاقبتهم على جرائم الحرب التى ارتكبوها بالمخالفة لأحكامه.

---

[٥] فردريك دى موليتان: **قانون الحرب والقوات المسلحة**، معهد هنرى كونان، جنيف، الطبعة العربية، ١٩٨٤، ص ٥، نقلاً عن المرجع السابق، ص ٥٢.

[٦] النصوص القانونية الدولية التى تشكل اليوم المصدر الرئيسى للقانون الدولى الإنسانى تتمثل فى سلسلة من الاتفاقيات الدولية أهمها من الناحية الجوهرية اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة فى ١٢ آب ١٩٤٩ وهى:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب.

[٧] الحق بالاتفاقيات السابقة بروتوكولان إضافيان يكتسبان أهمية بالغة عام ١٩٧٧ يتمثلان فى:

- البروتوكول الاضافى الأول الذى خصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الاضافى الأول الذى خصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

وفى هذا الإطار، وضعت اتفاقيات جنيف إطارا عاماً للعدالة الجنائية التى يستوجبها ارتكاب إحدى "المخالفات الجسيمة" والتى تعد "جرائم حرب" بأن نصت على تعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ أى إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لمقتضى هذه الاتفاقات، وملاحقتهم لتقديمهم إلى المحاكم العادلة أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات[٨].

من هذا التاريخ بدا التلازم واضحاً بين تحقيق العدالة الجنائية وبين وجود قضاء جنائى دولى يتجسد فى محكمة جنائية دولية تضع حداً لغطرسة القوة وإرهاب السلطة لتعيش المجتمعات آمنة فى ظلها.

ففكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب وإن كانت أخذت فى البروز إثر الحرب العالمية الأولى وفق إشارة معاهدة "فرساى ١٩١٩" إلى إقامة محكمة دولية عن طريق ممثلى الدول الحليفة بغية محاكمة الإمبراطور "وليم الثانى" لارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، إلا أن ذلك لم يتحقق لرفض هولندا التى لجأ إليها ذلك الحاكم تسليمه إلى الدول الحليفة لمحاكمته.

وبعد أهوال الحرب العالمية الثانية وما وقع فيها من جرائم من قِبل القوات النازية، أعلن الحلفاء اعتزامهم محاكمة مجرمى الحرب فور انتهائها. وبالفعل تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج لمحاكمة كبار مجرمى الحرب من بلاد المحور الأوروبية، والمحكمة العسكرية الدولية بطوكيو لمحاكمة مجرمى الحرب من اليابانيين تنفيذاً لميثاق لندن المعتمد فى أغسطس سنة ١٩٤٥.

---

[٨] د/ توفيق بوعشبة: **القانون الدولى الإنسانى والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات فى اتجاه تعميم الاختصاص العالمى)**، القانون الدولى الإنسانى، دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى، مرجع سابق، ص ٣٧١ – ٣٧٢.

ومؤخراً ونتيجة المذابح وحملات الإبادة الجماعية التى ارتكبها الصرب والكروات ضد المسلمين فى جمهوريات يوغسلافيا السابقة، أنشأ مجلس الأمن محكمة دولية خاصة ليوغوسلافيا السابقة بقراره **رقم ٨٠٨ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٣** لمحاكمة المسئولين عن هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولى الإنسانى(٩).

وفى العام التالى مباشرة أنشأ مجلس الأمن أيضا محكمة دولية خاصة لمحاكمة المسئولين عن أهوال الصراع العرقى فى رواندا والمجازر البشعة التى راح ضحيتها مئات الألوف من الأبرياء وذلك بموجب القرار **رقم ٩٥٥ فى ٨ نوفمبر ١٩٩٤**(١٠).

غير أن هذه التطبيقات رغم إسهاماتها فى إرساء نظام المسئولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحروب، وتطوير فكرة القضاء الجنائى الدولى، لم تكن سوى ردود أفعال سريعة ومؤقتة وذات اختصاص إقليمى محدود لم يشبع حاجة المجتمع الدولى إلى محكمة دائمة ذات اختصاص عالمى واسع النطاق(١١).

لذلك، ولأسباب أخرى كثيرة، سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما تم بالفعل فى ١٩٩٨/٧/١٧ عندما اعتمد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بروما فى أعقاب جهود دولية متواصلة استهدفت إقامة نظام قضائى جنائى دولى دائم.

وتتعرض هذه الدراسة لنطاق اختصاص هذه المحكمة الجنائية الدولية فى ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسى وتطبيقاتها خلال السنوات الست

---

(9) S. C. Res. 808, UNSCOR, 48th Secc, UN Doc, S/RES/808 (1993).

(10) S. C. Res. 955, UNSCOR, 48th Secc, UN Doc, S/RES/955 (1994).

(١١) د/ علاء راشد: **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فى إطار نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٧، يناير ٢٠٠٠، ص ٢٨٢.

المنقضية منذ بدء ممارسة المحكمة لاختصاصها بعد تصديق ست وستون دولة على نظامها الأساسى فى الأول من يوليو سنة ٢٠٠٢[١٢]، فى محاولة لضبط بعض المعايير الحاكمة لاختصاص المحكمة والقواعد الإجرائية المنظمة للعمل بها.

وتأتى الأهمية النظرية للدراسة فى ضوء ما تمثله المحكمة الجنائية الدولية كآلية تضمن إنفاذ القانون الجنائى الدولى، وتضع حداً لغطرسة القوة وإرهاب السلطة وإفلات مرتكبى الجرائم الخطيرة التى تهدد السلام والأمن والرفاه فى العالم من العقاب.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتتجسد فى تاريخ إصدارها وقبل انعقاد المؤتمر الاستعراضى للدول الأطراف فى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فى تعديلات هذا النظام بشهور قليلة، مما يضع الأفكار التى انطوت عليها فى المحك، ويعطى إشارة البدء لأفكار وأطروحات فقهاء القانون الدولى فى مصر والدول العربية بخصوص ما سيتم عرضه فى هذا المؤتمر.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يعقبهما خاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه من توصيات على النحو التالى:

الفصل الأول: النطاق الحالى لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[١٢] تحول النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إلى معاهدة ملزمة مع مصادقة الدولة رقم ٦٠ عليها، وهو الحدث الذى تم الاحتفال به فى ٢٠٠٢/٤/١١ حيث تقدمت عشر دول بقرارات مصادقتها على المعاهدة دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة إلى ٦٦ فوراً، وحال دون تمتع دولة واحدة منفردة بتقديم المصادقة رقم ٦٠. وقد تم افتتاح المحكمة بصورة رسمية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٣/١١ حيث أدى ١٨ قاضياً اليمين القانونية لتصبح المحكمة الدولية هيئة دائمة مكلفة بالنظر فى جرائم الحرب وإبادة برغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الأول: الجهود المبذولة على المستوى الدولى لتقنين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثانى: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: حدود العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثانى: رؤية مستقبلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ضبط بعض المفاهيم الحاكمة للاختصاص والمقبولية وتطبيق القانون

المبحث الثانى: إمكانية إضافة بعض الجرائم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة